قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/ ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة ١ — قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ٧١ / ١٩٧٢ بمبلغ ٢,٧٨٤,٦٦٠,٦٨٠ ج (الفين وسبعمائة وأربعة وثمانين مليونا وستمائة وستين الفا وستمائة وثمانين من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

وقدرت ايرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ٧١ / ١٩٧٢ بمبلغ ٢,٧٨٤,٦٦٠,٦٨٠ ج (الفين وسبعمائة وأربعة وثمانين مليونا وستمائة وستين ألفا وستمائة وثمانين من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٢ — توزع استخدامات و إيرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ على مختلف الموازنات على النحو الآتى :

(أولا) الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ تبلغ ٧٤٠,٠٢٧,٠٠٠ ج (سبعمائة وأربعين مليونا وسبعة وعشرين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرفقة .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ٧١ / ١٩٧٢ تبلغ ٧٤٠,٠٢٧,٠٠٠ ج (سبعمائة وأربعين مليونا وسبعة وعشرين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرفقة .

ومن هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى مقدارها ٧٤,٣٠٠,٠٠٠ ج (أربعة وسبعون مليونا وثلاثمائة ألف من الجنيهات) .

(ج) تمول إعانة سد العجز الجارى المشار إليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار .

(ثانيا) الموازنة الجارية للهيئات العامة :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ٧١ / ١٩٧٢ تبلغ ١٩,٨٠٠,٦٦٥,٠٠٠ ج (سبعمائة وخمسة وستين مليونا وتسعمائة الفا وثمانمائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض الحكومة مقداره ١٠,١٢٤,٢٢٧ ج (عشرة ملايين ومائة وأربعة وعشرون ألفا ومائتان وسبعة وعشرون من الجنيهات) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ٧١ / ١٩٧٢ تبلغ ١٩,٨٠٠,٦٦٥,٠٠٠ ج (سبعمائة وخمسة وستين مليونا وتسعمائة الفا وثمانمائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرفقة

ومن هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى مقدارها ٢٩,٠٢٩,٨٨٨ ج (تسعة وعشرون مليونا وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون من الجنيهات) .

(ج) تمول إعانة سد العجز الجارى للهيئات العامة المشار إليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار .

يؤول الفائض المتاح للتمويل من الهيئات العامة وقدره ٩,٦١٨,٠٧٧ ج (تسعة ملايين وستمائة وثمانية عشر ألفا وسبعة وسبعون جنيها) لصندوق الاستثمار .

(ثالثا) الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ٧١ / ١٩٧٢ تبلغ ٥٧٥,٤٢٧,١٠٠ ج (خمسمائة وخمسة وسبعين مليونا وأربعمائة وسبعة وعشرين ألفا ومائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ٥٨,٤٩٣,٣٠٢ ج (ثمان وخمسون مليونا وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة واثنان من الجنيهات) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ تبلغ ٥٧٥,٤٢٧,١٠٠ ج (خمسمائة وخمسة وسبعين مليونا وأربعمائة وسبعة وعشرين ألفا ومائة من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرفقة .

ومن هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى للمؤسسات الاقتصادية مقدارها ١٦,٨١٥,١٢٧ ج (ستة عشر مليونا وثمانمائة وخمسة عشر ألفا ومائة وسبعة وعشرون من الجنيهات) .

يؤول الفائض المتاح للتمويل من المؤسسات الاقتصادية وقدره ٦١,٨٦٩,٢٨٢ ج (واحد وستون مليونا وثمانمائة وتسعة وستون ألفا ومائتان واثنان وثمانون من الجنيهات) لصندوق الاستثمار .

(رابعا) الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة :

(أ) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ تبلغ ٢٠,٢٨٥,٠٠٠ ج (عشرين مليونا ومائتين وخمسة وثمانين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ١٠,٥٧٦,٠٥٠ ج (عشرة ملايين وخمسمائة وستة وسبعون ألفا وخمسون من الجنيهات) يؤول لموارد صندوق الاستثمار .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ تبلغ ٢٠,٢٨٥,٠٠٠ ج (عشرين مليونا ومائتين وخمسة وثمانين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرفقة .

(خامسا) الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ للجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بمبلغ ٧٥٠,٨٨١,٠٨٠ ج (سبعمائة وخمسين مليونا وثمانمائة وواحد وثمانين ألفا وثمانين من الجنيهات) موزعة على الموازنات المختلفة وفقا للجدول رقم (٦) والجداول المرفقة .

(سادسا) الموازنة الاستثمارية :

(أ) جملة الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ تبلغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسين مليونا من الجنيهات) . موزعة بين موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وصندوق الاستثمار وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرفقة .

(ب) تمول هذه الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ بمصادر تمويل جملتها ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون مليونا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرفقة .

(سابعا) موازنة التحويلات الرأسمالية :

(أ) جملة الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ تبلغ ٤٣٣,٩٠١,٧٨٠ ج (أربعمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وتسعمائة ألف وواحد وسبعمائة وثمانين من الجنيهات) . موزعة على موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرفقة .

(ب) تمول الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ بمصادر تمويل جملتها ٤٣٣,٩٠١,٧٨٠ ج (أربعمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وتسعمائة ألف وواحد وسبعمائة وثمانين من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرفقة .

مادة ٣ — توزع الاستخدامات الجارية والرأسمالية وكذا الإيرادات الجارية ومصادر التمويل الرأسمالية على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة وكذا للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجداول الإجمالية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٤ — تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة كل فيما يخصه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

التـأشيرات العـامة

(أولا) تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ — تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير الخزانة . إجراء التعديلات اللازمة فى موازنات الجهات المختصة ، بحيث لا تتجاوز آثار التعديل الربط الإجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب الموازنة العامة للدولة . كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من جهة إلى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول من الموازنة العامة للدولة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢ — تختص اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لكل من وزارات الخدمات — التى نقلت اختصاصاتها للإدارة المحلية — إلى المديريات التابعة لها بالمحافظات وبالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٣ — يجوز لوزارة الخزانة — بناء على طلب الجهة المختصة — إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

٤ — يجوز لوزارة الخزانة الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة الوزارية للخطة ، أو القرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

٥ — يجوز لوزير الخزانة بعد موافقة اللجنة الوزارية للخطة نقل أى اعتمادات تتضمنها موازنة الجهاز الإدارى للحكومة أو الهيئات العامة مما تدخل فى اختصاص بنك ناصر الاجتماعى ، إلى البنك

(ثانيا) الباب الأول ـ الأجور :

الحصر والتوصيف :

٦ — يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إثبات وتعديل المسميات التنظيمية للوظائف المدرجة بموازناتها ، وذلك لدراستها واعتمادها وإخطار وزارة الخزانة بها لتولى إدراجها فى موازنة الجهة للسنة المالية التالية .

٧ — يجوز للمؤسسات العامة إعادة تقييم وظائفها واستحداث وظائف جديدة وتمويل وظائف قائمة معتمدة وغير ممولة أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من مستويات مغايرة أو من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن ، وذلك بقرار من الوزير المختص يسرى من تاريخ صدوره دون أثر رجعى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، ويشترط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للمرتبات .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

٨ ــ الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان "اعتماد إجمالى تحت التوزيع" يخصص للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء وظائف من أدنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

(ب) تكاليف تعيين فائض الخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة بعد الرجوع إلى وزارة الخزانة للارتباط بالتكاليف اللازمة .

(ج) تكاليف إنشاء درجات مدرسين وباحثين للعيـــدين ومساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة وبشرط عدم وجود درجات خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها بالجهات التى يعملون فيها أو بالجهة التى تقتضى حاجة العمل تعيينهم فيها .

(د) يشترط قبل الموافقة على إنشاء الدرجات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود درجات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها كما يشترط أن يتم إنشاء الدرجات بموافقة وزارة الخزانة .

(هـ) يجوز بناء على اقتراح الجهة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ــ المكافآت الشاملة وبند ٥ ــ المكافآت فى إنشاء أدنى درجات التعيين .

(و) يخصص من هذا الاعتماد الإجمالى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج لمواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ولمواجهة أى تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية على أن يكون استخدام هذا المبلغ بموافقة وزير الخزانة وطبقـــا للنظام والقواعد التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة .
ولوزير الخزانة بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة تعديل الدرجات فوق الدرجة الثالثة فى الجهاز الإدارى للدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية إضافية على مستوى الباب الأول للموازنة العامة .

٩ ــ الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

١٠ ــ يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وموافقة الجهات المختصة نقل الدرجات الخالية والمشغولة التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات الى الجهات التى تعانى نقصا فيها ويصدر بذلك قرار من وزير الخزانة وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ويعتبر ما يترتب على هذا النقل تعديلا لموازنة كل جهة من تاريخ صدور قرار النقل .

١١ — يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(ا) يجوز لوزير الكهرباء بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين عن الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بدوجاتهم خلال السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير الكهرباء وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتلغى درجات من يتقرر نقلهم من الهيئة إلى الشركات .

(ب) يخصص هذا الاعتماد لتحمل عليه بالمرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة فى المعاش ، وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة الخزانة القواعد المنظمة لذلك .

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب ما يتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

١٢ — يخصص الاعتماد الاجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها لتحمل عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركات وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة وعلى أن تلغى الفئات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

الأعباء المالية :

١٣ — تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين لخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

وذلك مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

١٤ — تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى التفاق نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

١٥ — لا يجوز شغل الدرجات أو الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

١٦ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعاراتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

١٧ — الاعتمادات المدرجة بند المكافآت بعنوان "تعويض العاملين عن جهود غير عادية" ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص لإثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل وذلك بمراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت .

ويحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

١٨ — لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

— يعتبر نصف ما يستحق صرفه من بدلات التمثيل الأصلية والإضافية مقابل مصروفات فعلية .

كما يعامل إبتداء من السنة المالية ١٩٧٢/٧١ ما يستحق صرفه من بدلات الاغتراب الأصلية والإضافية، وبدلات العادة ، ورئاسة ووكالة القسم ، نفس المعاملة .

والمقصود ببدلات التمثيل الإضافية واغتراب الإضافية ، البدلات المقررة للعاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب الفنية الملحقة بهذه البعثات .

١٩ — يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد بميزانية كل جهة لهذا الغرض .

٢٠ — لا يجوز تجاوز اعتمادات المزايا العينية المدرجة بالباب الأول (أجور) إلا بموافقة وزير الخزانة .

٢١ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزير الخزانة ويقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها ، وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز لتلك الجهات الصرف على العاملين المنتفعين بهذا النظام من اعتمادات "تكاليف العلاج الطبى" بند المزايا العينية وأية اعتمادات أخرى خاصة بعلاج العاملين تكون مدرجة بموازنتها .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

٢٢ — وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب)، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتوبة على الترتيب .

٢٣ — تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية

٢٤ — يراعى بالنسبة لحملة الشهادات الفنية والمهنية ما يلى :

— بالنسبة للشهادات فوق المتوسط (خمس سنوات بعد الإعدادية أو سنتين بعد الثانوية العامة) يكون التعيين فى الدرجة الثامنة ، وترفع درجات من تم تعيينه على الدرجة التاسعة الى هذه الدرجة .

— بالنسبة للشهادة المتوسطة (ثلاث سنوات بعد الإعدادية) يكون التعيين فى الدرجة التاسعة .

— تطبق بالنسبة للحاصلين على شهادتى الثانوية الزراعية والصناعية وما يعادلها الذين عينوا على الدرجة التاسعة طبقا لقرار لجنة القوى العاملة فى ١٩٦٩/١١/١٠ القواعد التى أقرتها اللجنة الوزارية للتنمية الإدارية ١٩٧١/٥/٢٩

(ثالثا) الباب الثانى ـــ مصروفات جارية :

٢٥ ـــ تعتبر كل مجموعـــة من المجموعات المكونة للباب الثانى (مصروفات جارية) وحدة واحدة لايجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

وتعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم .

٢٦ ـــ لايجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود وكذا الأنواع الموضحة فيما بعد ، فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند إلا بموافقة وزير الخزانة .

مجموعة (١) :

ـــ بند ٢ ـــ وقود وزيوت وقوى محركة .
ـــ بند ٢ ـــ نوع ٤ ـــ كهرباء .
ـــ بند ٢ ـــ نوع ٥ ـــ غاز .
ـــ بند ٣ ـــ قطع غيار ومهمات .
ـــ بند ٦ ـــ نوع ١ ـــ مياه .
ـــ بند ٦ ـــ نوع ٢ ـــ إنارة .

مجموعة (٢) :

بنـــد ١ ـــ مشتريات محلية بغرض البيع .
« ٢ ـــ مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة (٣) :

ـــ بند ٤ ـــ نوع ١ ـــ نفقات طبع .
ـــ بند ٥ ـــ نقل وانتقالات عامة ومواصلات .
ـــ بند ٥ ـــ نوع ١ ـــ نقل مهمات .
ـــ بند ٥ ـــ « ٢ ـــ انتقالات عامة للعاملين .
ـــ بند ٥ ـــ « ٣ ـــ بدلات انتقال .
ـــ بند ٥ ـــ « ٤ ـــ تليفون .
ـــ بند ٥ ـــ « ٥ ـــ تلغراف .
ـــ بند ٥ ـــ « ٦ ـــ بريد .
ـــ بند ٥ ـــ « ٧ ـــ اشتراك تيكر .
ـــ بند ٧ ـــ تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .
ـــ بند ٨ ـــ نوع ١٤ ـــ نفقات إقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية بالداخل .
ـــ بند ٨ ـــ نوع ١٦ ـــ تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى

(مجموعة ٤) :

— بنـــد ١ — ضرائب ورسوم سلعية .
— « ٢ — الاهلاك .
— « ٣ — الايجار .
— « ٤ — فوائد محلية .
— « ٥ — فوائد خارجية .
— « ٦ — فوائد سندات حملة الأسهم .

مجموعة (٥) :

— بنـــد ١ — تبرعات .
— « ٢ — إعانات للغير .
— « ٣ — تعويضات وغرامات .
— « ٥ — مصروفات سنوات سابقة .
— « ٨ — ضرائب عقارية .

مجموعة (٦) :

— بند ١ — ضرائب دخلية .

٢٧ — يحظر تجاوز اعتمادات نفقات الشئون والعلاقات العامة المدرج تحت النوع (١٠) بند (٤) من مجموعة (٣) المستلزمات الخدمية ، إلا بموافقة وزير الخزانة .

٢٨ — تلتزم كل هيئة أو مؤسسة بسداد فوائد بواقع ٣,٥٪ سنويا إلى كل من الوحدات الاقتصادية التابعة عما يؤول إليها من فائض التمويل الذاتى من هـذه الوحدات . ويمكن للهيئة أو المؤسسة فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد المحلية بعد الحصول على موافقة وزارة الخزانة على هـذا التجاوز ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

٢٩ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — السلطات الآتية :

(أ) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إخطار الوزير المختص ووزارة الخزانة .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات الدولية .

٣٠ ـ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أومؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) تصرف إعانات التصدير طبقا للنظام الذى توافق عليه اللجنة الوزارية للخطة بناء على عرض وزير الخزانة .

ويجوز للوزير المختص إعادة توزيع اعتمادات دعم الصادرات المدرجة بموازنات الجهات التى يشرف عليها وفى حدود إجمالى المبالغ المعتمدة لهذا الغرض بهذه الجهات .

(هـ) أما ما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير الخزانة .

ولا يخل صرف الاعانات طبقا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

٣١ ـ يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى موازنات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تباشر بذاتها نشاطا إنتاجيا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٣٢ ـ تلتزم الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى لم تنشأ بها إدارات لمراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٣٣ ـ يقتصر الصرف من اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بموازنة ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة الـ ٣ ٪ من مرتبات العاملين بالوزارات والمصالح الحكومية التى يصدر قرارات بتطبيق التأمين الصحى على العاملين بها بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

(رابعا) الباب الثالث ـــ استخدامات استثمارية :

٣٤ ـــ على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أو المشروعات التى تم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية للخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

٣٥ ـــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقـــا للمكون النقدى ، وذلك بموافقة وزارة التخطيط ، مـع الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد بالنسبة للمكون النقدى وإخطار وزارة الخزانة فى جميع الأحوال بذلك .

٣٦ ـــ لا يجوز للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والوحدات التابعة لهـا شراء أصول ثابتة خصما على اعتمادات الباب الثانى .

٣٧ ـــ لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية للخطة .
كما لا يجوز طرح مشروعات إلا بناء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة المذكورة .

٣٨ ـــ يجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث وفقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة الوزارية للخطة .

(خامسا) الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية :

٣٩ ـــ لا يجوز التعاقد أو الارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية ١٩٧٢/٧١ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية للخطة ، ويحدد ما يقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .

٤٠ ـــ لا يجوز للوحدات الاقتصادية إقراض بعضها البعض .

وعلى كل وحدة سداد فائض تمويلها الذاتى للمؤسسة التى تتبعها ، ويمكن للمؤسسة المساهمة فى الوحدات التابعة فى حدود عجز إيراداتها الرأسمالية عن تمويل استثماراتها وأقساط قروضها الواردة باستخداماتها الرأسمالية حسب موازنتها التقديرية فى سنة ١٩٧٢/٧١ وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى بقيمة هذه المساهمات اكتفاء بموافقة وزارة الخزانة .

جدول رقم (١)

إجمالى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

	الجهاز الإدارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة لسنة ١٩٧١	الجملة لسنة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ــ الإيرادات :						
(أ) إيرادات جارية	٧٤٠٠٢٧٠٠٠	٦٦٥٠١٩٨٠٠	٥٧٥٤٢٧١٠٠	٢٠٢٨٥٠٠٠	٢٠٠٠٧٥٨٩٠٠	١٨٨٦٧٧٠٧٠٠
(ب) إيرادات رأسمالية	٩٨٠٠٧٠٠٠	٣٠٥٥٤٨٩٠٠	٣٤٢٠٤١٩٨٠	٥٢٨٣٢٠٠	٧٥٠٨٨١٠٨٠	٦٩٢٩٧٠٠٠٠
جملة	٨٣٨٠٣٤٠٠٠	٩٧٠٥٦٨٧٠٠	٩١٧٤٦٩٠٨٠	٢٥٥٦٨٢٠٠	٢٧٥١٦٣٩٩٨٠	٢٥٧٩٧٤٠٧٠٠
(ج) مايقابل الاستمارات غير المخصصة المدرجة بصندوق الاستثمار					٣٣٠٢٠٧٠٠	٢٨٥٦٣١٠٠
إجمالى الإيرادات					٢٧٨٤٦٦٠٦٨٠	٢٦٠٨٣٠٣٨٠٠
ثانيا ــ الاستخدامات :						
(أ) الاستخدامات الجارية :						
باب ١ ــ الأجور	٣١٣٣٩٥٣٠٠	٨٢٨٤٣١٠٠	٤٩٧١٩٧٠٠	١٣٤٠٠٠	٤٤٦٠٩٢١٠٠	٤١٩٨٧٣٠٠٠
باب ٢ ــ المصروفات الجارية	٤٢٦٦٣١٧٠٠	٥٨٢١٧٦٧٠٠	٥٢٥٧٠٧٤٠٠	٢٠١٥١٠٠٠	١٥٥٤٦٦٦٨٠٠	١٤٦٦٨٩٧٧٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٧٤٠٠٢٧٠٠٠	٦٦٥٠١٩٨٠٠	٥٧٥٤٢٧١٠٠	٢٠٢٨٥٠٠٠	٢٠٠٠٧٥٨٩٠٠	١٨٨٦٧٧٠٧٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :						
باب ٣ ــ الاستخدامات الاستثمارية	٤٧٧١٢١٠٠	٧٨٠٦٠٣٠٠	١٩١٠٠٦٩٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣١٦٩٧٩٣٠٠	٢٧١٤٣٦٩٠٠
باب ٤ ــ التحويلات الرأسمالية	٥٠٢٩٤٩٠٠	٢٢٧٤٨٨٦٠٠	١٥١٠٣٥٠٨٠	٥٠٨٣٢٠٠	٤٣٣٩٠١٧٨٠	٤٢١٥٣٣١٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٩٨٠٠٧٠٠٠	٣٠٥٥٤٨٩٠٠	٣٤٢٠٤١٩٨٠	٥٢٨٣٢٠٠	٧٥٠٨٨١٠٨٠	٦٩٢٩٧٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (الجارية والرأسمالية)	٨٣٨٠٣٤٠٠٠	٩٧٠٥٦٨٧٠٠	٩١٧٤٦٩٠٨٠	٢٥٥٦٨٢٠٠	٢٧٥١٦٣٩٩٨٠	٢٥٧٩٧٤٠٧٠٠
(ج) استمارات غير مخصصة مدرجة بصندوق الاستثمار					٣٣٠٢٠٧٠٠	٢٨٥٦٣١٠٠
إجمالى الاستخدامات					٢٧٨٤٦٦٠٦٨٠	٢٦٠٨٣٠٣٨٠٠

جدول رقم (٢)

الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ٧١ / ١٩٧٢

	الجملة لسنة ١٩٧١ جنيه	الجملة لسنة ١٩٧٠ جنيه
أولا ـ الإيرادات الجارية :		
إيرادات سيادية :		
(أ) الحكومة المركزية	٥٣٣٣٠٩٠٠٠	٥١٠٧٧٣٠٠٠
(ب) المجالس المحلية	١٨٩٨٦٠٠٠	١٨١٠٠٠٠٠
جملة	٥٥٢٢٩٥٠٠٠	٥٣٣٨٧٣٠٠٠
إيرادات خدمية :		
(أ) الحكومة المركزية	٧٤٣١١٠٠٠	٧٩٠٨٣٠٠٠
(ب) المجالس المحلية	٣٩١٢١٠٠٠	٤٠٢٥٠٠٠
جملة	١١٣٤٣٢٠٠٠	١١٩٣٣٣٠٠٠
جملة الإيرادات السيادية والخدمية	٦٦٥٧٢٧٠٠٠	٦٥٣٢٠٦٠٠٠
إعانة سد العجز	٧٤٣٠٠٠٠٠	٣٦٧٢٩٨٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية	٧٤٠٠٢٧٠٠٠	٦٨٩٩٣٥٨٠٠
ثانيا ـ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ـ الأجور	٣١٣٣٩٥٣٠٠	٢٩٦٠٤٤٩٠٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية	٤٢٦٦٣١٧٠٠	٣٩٣٨٤٠٩٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٧٤٠٠٢٧٠٠٠	٦٨٩٩٣٥٨٠٠

جدول رقم (٣)

الموازنة الجارية للهيئات العامة للسنة المالية ٧١ / ١٩٧٢

	الجملة لسنة ١٩٧١	الجملة لسنة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه
أولا ـ الإيرادات الجارية :		
باب ١ ـ إيرادات النشاط الجارى	٥١٢٩١١٩٧٠	٤٨٩٩٤٩٠٥٠
« ٢ ـ إعانات	٣٦٥٥٩٥٠٠	٣٢٤٣٠٤٠٠
« ٣ ـ إيرادات أوراق مالية	٦٣٦٣٣٦٥٠	٥٥٦٦٧١٤٢
« ٤ ـ إيرادات تحويلية :		
مجموعة (١) إيرادات تحويلية	٢٢٠٤٦٧٩٢	٢٣٩٢٥٣٤٨
	٦٣٥١٥١٩١٢	٦٠١٩٧١٩٤٠
مجموعة (٢) مجز العمليات الجارية :		
(أ) مجز مرحل	٨٣٨٠٠٠	—
(ب) إعانات سيادية وسد عجز	٢٩٠٢٩٨٨٨	٢٨٨٨٨٠٦٠
جملة مجز العمليات الجارية	٢٩٨٦٧٨٨٨	٢٨٨٨٨٠٦٠
إجمالى الإيرادات الجارية	٦٦٥٠١٩٨٠٠	٦٣٠٨٦٠٠٠٠
ثانيا ـ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ـ الأجور	٨٢٨٤٣١٠٠	٧٨١٤٤٨٠٠
باب ٢ ـ مصروفات جارية :		
مصروفات جارية	٥٧٢٠٥٢٤٧٣	٥٤٣٣٧٠٩٣٠
فائض الحكومة	١٠١٢٤٢٢٧	٩٣٤٤٢٧٠
جملة المصروفات الجارية	٥٨٢١٧٦٧٠٠	٥٥٢٧١٥٢٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٦٦٥٠١٩٨٠٠	٦٣٠٨٦٠٠٠٠

جدول رقم (٤)

الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية للسنة المالية ٧١ / ١٩٧٢

	الجملة لسنة ١٩٧١	الجملة لسنة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه
أولا ــ الإيرادات الجارية :		
باب ١ ــ إيرادات النشاط الجارى	٣٥٧٥٨٢٠٤٦	٣٤٩٢٢١٣٥٢
باب ٢ ــ إعانات	٣٤٩٩٤٠٠	١٤٥٣٥٥٣
باب ٣ ــ إيرادات أوراق مالية	١٠٣٦٦٤٩٨٩	٨٧٤١٤٠٦٣
باب ٤ ــ إيرادات تحويلية :		
مجموعة (١) إيرادات تحويلية	٩١١٩٤٥٣٨	٩٣٨٩٧٦٣٧
	٥٥٥٩٤٠٩٧٣	٥٣١٩٨٦٦٠٥
مجموعة (٢) عجز العمليات الجارية :		
(أ) عجز مرحل	٢٦٧١٠٠٠	٢١١٦٨٠٠
(ب) إعانة سد العجز	١٦٨١٥١٢٧	١١٧٩٣٤٩٥
جملة عجز العمليات الجارية	١٩٤٨٦١٢٧	١٣٩١٠٢٩٥
إجمالى الإيرادات الجارية	٥٧٥٤٢٧١٠٠	٥٤٥٨٩٦٩٠٠
ثانيا ــ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ــ الأجور	٤٩٧١٩٧٠٠	٤٥٥١٧٣٠٠
باب ٢ ــ المصروفات الجارية :		
مصروفات جارية	٤٦٧٢١٤٠٩٨	٤٣٤٦٢٢٢٥٥
فائض الحكومة	٥٨٤٩٣٣٠٢	٦٥٧٥٧٣٤٥
جملة المصروفات الجارية	٥٢٥٧٠٧٤٠٠	٥٠٠٣٧٩٦٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٥٧٥٤٢٧١٠٠	٥٤٥٨٩٦٩٠٠

جدول رقم (٥)

الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة للسنة المالية ٧١ / ١٩٧٢

	الجملة	
	لسنة ١٩٧١	لسنة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه
أولا ـ الإيرادات الجارية :		
باب ١ ـ إيرادات النشاط الجارى	١٢٩٣٨٦٠٠	١١٠١١٦٠٠
باب ٤ ـ إيرادات تحويلية	٧٣٤٦٤٠٠	٩٠٦٦٤٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية	٢٠٢٨٥٠٠٠	٢٠٠٧٨٠٠٠
ثانيا ـ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ـ الأجور	١٣٤٠٠٠	١١٦٠٠٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية :		
مصروفات جارية	٩٥٧٤٩٥٠	٨٤٤٤٣٧٣
فائض الحكومة	١٠٥٧٦٠٥٠	١١٥١٧٦٢٧
جملة المصروفات الجارية	٢٠١٥١٠٠٠	١٩٩٦٢٠٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٢٠٢٨٥٠٠٠	٢٠٠٧٨٠٠٠

جدول رقم (٦)

الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٧١/١٩٧٢

بيان	الجهاز الإدارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة ١٩٧١	الجملة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تمويل ذاتى	—	٢٠٤٨١٠٧٠٠	٢٩٧٨٨٥٦٢	٥٢٨٣٢٠٠	٢٣٩٨٨٢٤٦٢	٢٣٣٤٩٦٢٩٠
مساهمة	—	٣٩٢٠٠٠	٤٢٣٠٨٤٥٠	—	٤٢٧٠٠٤٥٠	٤٤١٠١٥٦٧
قروض محلية	٨٧٩٦٢٢٠٠	٥٥١٠٦٢٠٠	١٠٥٣٦٥١٦٩	—	٢٤٨٤٣٣٥٦٩	٢٥٣٠٨٧٣٠٢
قروض خارجية	٢٣٥٣٨٠٠	١٦٢٩٣٣٠٠	٣٠٢٧٩١٠٠	—	٤٨٩٢٦٢٠٠	
تمويل استثمارات الشركات التابعة	—	٩٨٩٠٠٠	٦٩٧٧٦٠٠٠	—	٧٠٧٦٥٠٠٠	٧٧٦٦١٠٠٠
فائض التمويل الذاتى للشركات المتاح للهيئات أو المؤسسات	—	٥١٤٠٠	٣١٢٧٠٦٠٢	—	٣١٣٢٢٠٠٢	٢١٨٠٣٦٩١
إيرادات تمويلية رأسمالية	٧٦٩١٠٠٠	٢٧١٠٦٣٠٠	٣٣٢٥٤٠٩٧	—	٦٨٨٥١٣٩٧	٦٢٨٢٠١٥٠
الجملة	٩٨٠٠٧٠٠٠	٣٠٥٥٤٨٩٠٠	٣٤٢٠٤١٩٨٠	٥٢٨٣٢٠٠	٧٥٠٨٨١٠٨٠	٦٩٢٩٧٠٠٠٠

جدول رقم (٧)

إجمالى الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٧١/١٩٧٢

	الجملة لسنة ١٩٧١ جنيه	الجملة لسنة ١٩٧٠ جنيه
أولا ـ الاستخدامات الاستثمارية :		
باب ٣ ـ استخدامات استثمارية :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٤٧٧١٢١٠٠	٤٠٠٨٨١٠٠
الهيئات العامة	٧٨٠٦٠٣٠٠	٥٢٩٠٢٨٠٠
المؤسسات الاقتصادية	١٩١٠٠٦٩٠٠	١٧٨٢٦٦٠٠٠
صناديق التمويل الخاصة	٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
	٣١٦٩٧٩٣٠٠	٢٧١٤٣٦٩٠٠
استثمارات غير مخصصة مدرجة بصندوق الاستثمار	(*)٣٣٠٢٠٧٠٠	(٥)٢٨٥٦٣١٠٠
إجمالى الاستخدامات الاستثمارية	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠
ثانيا ـ التمويل :		
(أ) تمويل ذاتى متاح للاستثمار وإيرادات رأسمالية أخرى :		
الجهاز الإدارى للحكومة	—	—
الهيئات العامة	٨٢٤٠٦٠٠	٥١٨٤١٥٠
المؤسسات الاقتصادية	٤٠٩٣١٤٤٠	٣٢٨٤٧٦٨٠
صناديق التمويل الخاصة	٢٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
جملة التمويل الذاتى	٤٩٣٧٢٠٤٠	٣٨٢١١٨٣٠
(ب) قروض خارجية مخصصة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٢٣٥٣٨٠٠	١٨٠١٥٠٠
الهيئات العامة	١٦٤٠٣٣٠٠	٧٠٠٩٠٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٤٥٩٥٨٦٠٠	٣٢١٠٦٤٠٠
صناديق التمويل الخاصة	—	—
جملة القروض الخارجية	٦٤٧١٥٧٠٠	٤٠٩١٦٩٠٠
(ج) قروض محلية ومساهمة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٤٥٣٥٨٣٠٠	٣٨٢٨٦٦٠٠
الهيئات العامة	٥٣٤١٦٤٠٠	٤٠٧٠٩٦٥٠
المؤسسات الاقتصادية	١٠٤١١٦٨٦٠	١١٣٣١١٩٢٠
صناديق التمويل الخاصة	—	—
جملة القروض المحلية والمساهمة	٢٠٢٨٩١٥٦٠	١٩٢٣٠٨١٧٠
جملة	٣١٦٩٧٩٣٠٠	٢٧١٤٣٦٩٠٠
مايقابل الاستثمارات غير المخصصة	٣٣٠٢٠٧٠٠	٢٨٥٦٣١٠٠
إجمالى تمويل الاستثمارات	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠

(*) منها ٢٤٧٥٠٠٠ ج مخصصة لهيئة نقل الركاب بالاسكندرية فى السنة المالية ٧١/٧٢ مقابل ١٥٠٠٠٠٠ ج فى السنة المالية ٧٠/١٩٧١

جدول رقم (٨)

إجمالى موازنات التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٧١ / ١٩٧٢

	الجملة لسنة ١٩٧١	الجملة لسنة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه
أولا ـ التحويلات الرأسمالية :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٥٠٢٩٤٩٠٠	٣٠٢٧٤٧٠٠
الهيئات العامة	٢٢٧٤٨٨٦٠٠	٢٢٥٣١٠٢٠٠
المؤسسات الاقتصادية	١٥١٠٣٥٠٨٠	١٦٠٧٤٢٩٠٠
صناديق التمويل الخاصة	٥٠٨٣٢٠٠	٥٢٠٥٣٠٠
إجمالى التحويلات الرأسمالية	٤٣٣٩٠١٧٨٠	٤٢١٥٣٣١٠٠
ثانيا ـ التمويل :		
(أ) تمويل ذاتى وإيرادات رأسمالية أخرى :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٧٦٩١٠٠٠	١٠١٤٠٠٠٠
الهيئات العامة	٢٢٥٠١٤٨٠٠	٢١٨٥٠٤٦٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٨٣٩٧٦٧٤٨	٧٦٣٣٨٧١٠
صناديق التمويل الخاصة	٥٠٨٣٢٠٠	٤٨١٩٣٠٠
	٣٢١٧٦٥٧٤٨	٣١٠٣٠٢٦١٠
(ب) قروض ومساهمة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٤٢٦٠٣٩٠٠	١٩٦٣٤٧٠٠
الهيئات العامة	٢٤٧١٨٠٠	٦٨٠٥٦٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٦٧٠٥٨٣٤٢	٨٤٤٠٤١٩٠
صناديق التمويل الخاصة	—	٣٨٦٠٠٠
	١١٢١٣٦٠٣٢	١١١٢٣٠٤٩٠
إجمالى التمويل	٤٣٣٩٠١٧٨٠	٤٢١٥٣٣١٠٠